



المجتمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/324
21 April 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

21 APRIL 1988

APR 27 1988

21 APRIL 1988

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٤٩ من القائمة الأولية*

استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مسائل تتعلق بالميزانية البرنامجية : استخدام
وتشغيل صندوق الطوارئ

مذكرة من الأمين العام

١ - وافقت الجمعية العامة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ على الملاحظات والتوصيات ذاتصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن صندوق الطوارئ (A/42/640) الفقرات ٤ - ١٤ ، واعتمدت المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ بصيغتها الواردة في مرفق القرار . وفي الفقرة ١٤ من نفس القرار طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مقترنات بإجراءات مؤقتة بشأن استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ إستنادا الى المبادئ التوجيهية الواردة في القرار .

٢ - وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء الاول ، من قرارها ٢١٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تعديلات الانظمة والقواعد التي تنظم تنفيذ البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ، على نحو ما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين^(١) . وقد صممت هذه

* A/43/50

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/42/16) الجزء الثاني ، الفقرة ٧٤ .

التعديلات ، في جملة أمور ، بحيث تعكس التغييرات في عملية الميزانية على النحو المشار إليه في الجزئين ألف وباء من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٦١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وكانت التعديلات التي توصي بها لجنة البرنامج والتنسيق قد تضمنت حكماً بأن يدرج في المادة ٣ - ٢ المتعلقة بعملية الميزانية نص يعكس الترتيبات المتعلقة بمندوب الطوارئ والنفقات الإضافية بمجرد إقرار الجمعية العامة لهذه الترتيبات .

٣ - وبناء على ذلك ، يقترح توسيع نص المادة ٣ - ٢ في الأنظمة والقواعد التي تنظم تنفيذ البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ، على النحو الموضح في المرفق بهذه المذكرة ، بحيث يعكس المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مندوب الطوارئ في قرارها ٢١١/٤٢ .

٤ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لهذه التعديلات المدخلة على المادة ٣ - ٢ قد يكون من المناسب أيضاً ، القيام عندما يحين الوقت ، بتعديل الأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية كل على حدة ، بما يعكس الآثار الناتجة عن هذه التعديلات في إجراءاتها .

مرفق

مادة تكميلية مقتضبة للأنظمة والقواعد التي تنظم
تطبيق البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية
ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

المادة ٣ - ٢ : عملية الميزانية

(للاطلاع على الفرعين ألف وباء ، انظر تقرير لجنة البرنامج والتنمية A/42/16 ،
 الجزء الثاني ، الفقرة ٧٤)

جيم - صندوق الطوارئ

١ - معايير استخدام صندوق الطوارئ

- ٨ - ترصد الفئات التالية :

(ا) الموارد الإضافية التي قد تلزم نتيجة للنظر في بيانات الأشارات المترتبة في الميزانية البرنامجية ،

(ب) التقديرات المتقدمة :

١١ - للمبالغ المطلوبة ، علاوة على التقديرات المواردة في الميزانية البرنامجية المقترضة للأنشطة التي تم ادراجها في الميزانية البرنامجية المقترضة ولكن لم تتخذ بشأنها إجراءات في القراءة الأولى الس حين تقديم معلومات إضافية ،

١٢ - للتشديد ، فيما يتعلق فقط بالاحتياجات الإضافية التي تتطلب بإجراء تغييرات في نطاق المشاريع التي تسمى بطابع عاجل لا يحتمل انتظار دراستها في سياق مخطط الميزانية ، أما الاحتياجات الإضافية التي تتطلب بزيادة التكاليف فيتم تناولها بموجب الأحكام الخاصة بمواجهة التضخم وتقلب أسعار العملات ، كما يتم تناول الاحتياجات الإضافية التي تتطلب باشراف الكوارث الطبيعية أو العقبات غير المتطرفة على أساس كل حالة على حدة ، ولا تفتر من صندوق الطوارئ ،

١٣ - للولايات التشريعية ، كتلك التي تنشأ عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - الفترة المشمولة ونمط استخدام صندوق الطوارئ

٩ - يغطي صندوق الطوارئ النفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين التي تستند إلى القرارات المتخذة في العام السابق لفترة السندين ، وكذلك خلال فترة السندين .

١٠ - في حين يقتضي الاستخدام الحكيم للصندوق عدم استنفاده قبل نهاية فترة الاستخدام ، لا توضع نسبة سابقة التحديد لسنة بعينها ، بريثما يعاد النظر في هذه المسألة على ضوء تجربة التشفيل الفعلي للصندوق .

٣ - تشفيل صندوق الطوارئ

١١ - في غير سنة الميزانية تب الجماعية العامة ، في حجم صندوق الطوارئ وفقاً لاحكام المرفق الأول لقرارها ٢١٢/٤١ .

١٢ - وبدها ١ بسنة الميزانية (أي السنة السابقة على بداية فترة السندين) وطوال فترة السندين ، تب الجماعية العامة في المبالغ الفعلية التي تستخدم من الصندوق على أساس بيانات الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة .

١٣ - ي ينبغي أن يشتمل كل بيان من بيانات الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح متعلق بالتقديرات المنقحة ، اشارة واضحة الى كيفية تطبيق البدائل المذكورة في الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجماعية العامة ٢١٢/٤١ في حالة تعذر تمويل كل او بعض الاحتياجات الإضافية من الصندوق . ويتوقف اعتماد أي مشروع قرار مشفوع ببيان عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على احكام هذا البيان .

١٤ - تتنظر الجماعية العامة في بيان الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة المصاغة على النحو الموضح في الفقرة ١٢ أعلاه . ويتوقف اعتماد الجماعية العامة لمشاريع القرارات على الاساس المذكور في الفقرة ١٣ أعلاه .

١٥ - يحدد موعد نهائى للنظر فى بيانات الاشار المترتبة فى الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة . وبعد ذلك الموعد ، يقوم الامين العام باعداد وتقديم بيان موحد بجميع الاشار المترتبة فى الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تنظر فيها الجمعية العامة فى تلك الدورة وتكون المبالغ الواردة فى هذا البيان مناظرة للمبالغ التي سبق أن أوصت بها اللجنة الخامسة لدى نظرها فى البيانات والمقترنات المتعلقة بالتقديرات المنقحة كل على حده ، على النحو الموضح فى الفقرة ١٢ أعلاه . وإذا كان المبلغ الاجمالى فى حدود الرصيد المتاح فى مندوق الطوارئ ، تمضي الجمعية العامة فى اعتماد المبالغ اللازمة تحت الابواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية .

١٦ - أما إذا تجاوز المبلغ الموحد الرصيد المتاح فى الصندوق لتلك السنة ، يقدم الامين العام فى بيانه الموحد مقترنات بتنقيح المبلغ ليكون فى حدود الرصيد المتبقى فى الصندوق لتلك السنة . ويستردد الامين العام فى ذلك بدللات البداول المذيل بها كل بيان من بيانات الاشار المترتبة فى الميزانية البرنامجية ، والمدرجة فى كل اقتراح يتعلق بتقديرات منقحة . وتتخذ الهيئات التشريعية المعنية إجراءات بشأن هذه البداول لدى اعتمادها القرار أو المقرر قيد النظر ، كما يضع الامين العام فى اعتباره أيضا اشارات الاستعجال النسبى التى قد تود كل هيئة تشريعية ابداها فيما بين قرارات تلك الهيئة ومقرراتها ، وبعد نظر هذا البيان الموحد ، تمضي الجمعية العامة فى اعتماد الاموال الالزامـة تحت الابواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية .
